



معاهدة
للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي
بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري

أ - وافق عليهما مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 أبريل سنة 1950 من دور الانعقاد العادي الثاني عشر .

ب - تم توقيعهما من قبل مندوبي الجمهورية السورية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية المملكة المصرية و المملكة المتوكلية اليمنية والجمهورية اليمنية بتاريخ 1950/6/17 ووقعت عليهما المملكة العراقية بتاريخ 1951/2/2 و المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1952/2/16.

ج - الدول المصدقة :

1951/10/31	بتاريخ	الجمهورية السورية
1951/11/22	بتاريخ	المملكة المصرية
1952/3/31	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1952/8/7	بتاريخ	المملكة العراقية
1952/8/19	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1952/12/24	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1953/10/11	بتاريخ	المملكة المتوكلية اليمنية
1961/6/13	بتاريخ	المملكة المغربية (انضمام)
1961/8/12	بتاريخ	دولة الكويت (انضمام)
1964/9/11	بتاريخ	الجمهورية العربية الليبية
1964/9/11	بتاريخ	الجمهورية التونسية
1964/9/11	بتاريخ	جمهورية السودان الديمقراطية
1964/9/11	بتاريخ	الجمهورية الجزائرية
1971/11/14	بتاريخ	دولة البحرين
1971/11/14	بتاريخ	دولة قطر (انضمام)
1971/11/23	بتاريخ	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (انضمام)
1974/5/20	بتاريخ	جمهورية الصومال الديمقراطية (انضمام)
1976/11/3	بتاريخ	فلسطين (انضمام)
1978/2/27	بتاريخ	دولة الإمارات العربية المتحدة (انضمام)



د - تحفظات :

الحكومة المتوكلية اليمنية :

أولا : فيما يتعلق بمضمون المادة الثانية لا تعتبر اليمن الاعتداء اعتداء على أية دولة من الدول العربية إلا إذا كان الاعتداء لذات الدولة لا لارتباطها بمعاهدة واتفاقيات مع أية دولة أخرى ولا لوجود جيش أجنبي في أراضيها لأي سبب آخر .

ثانيا : يتحفظ اليمن نحو مضمون الفقرة الأخيرة - من المادة السادسة وذلك لأن الحكومة المتوكلية اليمنية تتوقع حصول بعض الظروف التي تجعل من المناسب أن تتخذ اليمن منها موقفا خاصا بها ولهذا قررت اليمن أن لا تعتبر قرارات مجلس الدفاع المشترك نافذة عليها إلا إذا وافقت على تلك القرارات وذلك باعتبار موقعها الجغرافي وإمكاناتها العامة واعتباراتها الخاصة .

ثالثا : إن الحكومة اليمنية لا تعارض ما جاء في البند الأول من الملحق العسكري لكن بعض الاعتبارات الخاصة بها قد تجعل من المتعذر عليها تطبيق الأمور المطلوبة منها فحرصا على إمكانية ما يطلب منها قررت ما يأتي : (أن الحكومة اليمنية توافق على ما جاء في البند الأول من الملحق العسكري ماعدا ما في الفقرتين الرابعة و السادسة فالمعتبر ما ستوافق عليه الحكومة المتوكلية اليمنية في حينه) .

تصريح للحكومة العراقية :

إزاء ما ورد في المادة الرابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، من أن تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح تكن بحسب موارد كل دولة وحاجاتها .

وإزاء ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من نفس المعاهدة من أن ما يقرره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة ، فإن المفهوم أن حكم هذه الفقرة الأخيرة من المادة السادسة لا يسري في شأن تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح إذ أن لهذا الشأن حكما خاصا تضمنته المادة الرابعة السالفة الذكر .



تعديل المادة الثامنة
من معاهدة الدفاع المشترك

هـ - أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا برقم 3552 بتاريخ 29/3/1977 بالموافقة على تعديل المادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بحيث يصبح نصها كما يلي:

1 - ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء ، تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية .

2- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في موائيقها وذلك وفق الأحكام التي يقرها لذلك .

الدول المصدقة على التعديل :

1977/6/27	بتاريخ	فلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية)
1977/9/5	بتاريخ	دولة الكويت
1977/10/15	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1978/2/15	بتاريخ	الجمهورية العراقية
1978/2/15	بتاريخ	الجمهورية العربية اليمنية
1978/2/27	بتاريخ	دولة الإمارات العربية المتحدة
1978/4/27	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1978/6/14	بتاريخ	دولة البحرين
1978/7/31	بتاريخ	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
1980/5/9	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1980/6/24	بتاريخ	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
1980/6/24	بتاريخ	جمهورية جيبوتي
1981/5/13	بتاريخ	سلطنة عمان
1981/6/3	بتاريخ	الجمهورية التونسية
1981/6/23	بتاريخ	جمهورية السودان الديمقراطية

وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية .



بيان بإيداع وثائق التصديق على
تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من معاهدة
الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية

وافق على تعديلها مجلس الجامعة على مستوى القمة بموجب قراره رقم 280 المؤرخ في 2004/5/23 د.ع (16) الفقرة (رابعا-1) .
دخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 2006/7/19 بعد تصديق غالبية الدول العربية عليه إعمالا لنص الفقرة (4) من قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة المشار إليه.

الدولة	تاريخ ايداع وثيقة التصديق
المملكة الأردنية الهاشمية	2005/2/14
دولة الإمارات العربية المتحدة	2005/4/12
مملكة البحرين	2006/8/15
الجمهورية التونسية	2005/4/28
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	2005/10/17
جمهورية جيبوتي	
المملكة العربية السعودية	2006/1/17
جمهورية السودان	2006/4/27
الجمهورية العربية السورية	2004/11/24
جمهورية الصومال الديمقراطية	
جمهورية العراق	
سلطنة عمان	
دولة فلسطين	2006/7/19
دولة قطر	2007/1/23
جمهورية القمر المتحدة	
دولة الكويت	2006/5/7
الجمهورية اللبنانية	2006/4/6
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	2007/8/15
جمهورية مصر العربية	2005/1/26
المملكة المغربية (*)	
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	
الجمهورية اليمنية	2006/4/5

*- أخطرت المملكة المغربية بمباشرتها إجراءات التصديق على هذا التعديل.